في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع اما في الرجوع فان
كانت مدة سفر قصر بحر ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر
قصرا اذا فارق بيوت مصره ولا يشترط فيه اليقين زيلعي والتقييد بالفرض
والرباعي مخرج لغيرهما واشار العلامة ملا مسكين حيث مثل للعاصي بقوله
اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق الى ان الخلاف في الترخص وعدمه
مقيد بما اذا كان السفر على قصد فعل المعصية ولهذا قال البرجندي كالمسافر
لمسافر بنية قطع الطريق اما لو لم يكن بان طرا قصد المعصية بعد انشاء
السفر فانه يترخص بالاتفاق ومنه يعلم ما في كلام الشيخ العيني من قصور حيث
مثل للعاصي بقوله مثل قاطع الطريق والسارق ولم يقيده بما اذا وجد منه
هذا القصد عند انشاء السفر واعلم ان قول المصنف ولو كان عاصيا
بسفره يفيد قصد فعل المعصية عند انشاء السفر فلا يرد عليه
على العيني وبهذا التقرير يظهر الفرق بين العاصي بالسفر والعاصي في السفر
لان العاصي في السفر يشمل ما اذا طرا عليه فعل المعصية يكون عاصيا
سواء وجد منه المعصية بالفعل ام لا ولو ابدل المصنف قوله فيقصر الفرض
الرباعي بقوله فيصلي الفرض الرباعي ركعتين لكان اولى كما في النهر اذ تسميته قصرا
مجاز لما ان فرض المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الاتمام وقال الاشباه
والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق
مشروعا حتى اثم وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو
الاقامة قبل سجود الثالثة انتهى ذكره هذا في اثناء الكلام على القاعدة الرابعة

المنفقة

المنفقة تجلب التيسير واعلم ان القصر مشروط بمجاوزة بيوت مصره واليه
اشار بقوله اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه
والمراد مجاوزة بيوت مقامه من الجانب الذي خرج منه وان لم يجاوزها
من الجانب الاخر ويشترط مجاوزة الربض وهو ما حول المدينة من بيوت
ومساكن كما يعلم من عبارة النهر وان انفصل الفناء بمزرعة او فضاء قدر
غلوة لا يشترط مجاوزته واما القرية المتصلة بالربض فصحح الزيلعي عدم
الاشتراط لكن في الولوالجية المختار انه يقصر مطلقا سواء كانت بقرب المصر
او لا نهر والفناء المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ولا
يشترط مجاوزة البساتين وان اتصلت بالمصر ولو سكنها اهله جميع السنة
لانها لا تعتبر من عمران المصر كذا بخط شيخنا ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة
اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام
فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه تصريح بمحترز التقييد بقوله
فيما سبق اذا جاوز بيوت مقامه وقوله او جاوز وكان صبيا تصريح
بمحترز التقييد بالاستقلال ومثل للتابع بقوله كالمرأة مع زوجها وقوله
والعبد والجندي من تتمة التمثيل واعلم ان المرأة انما تكون تبعا للزوج
اذا اوفاها المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه
لا تتمكن من المسافرة بها وكذا بعده عند ابي حنيفة لان لها ان تمنع
نفسها عنه زيلعي والعبد مع مولاه اطلقه فشمل المدبر وام الولد واما
المكاتب فقال في البحر ينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى

بمحترز تقييده بالبلوغ وقوله او تابعا لم ينو متبوعه السفر تصريح صح

Copyright © King Saud University